

- ألا يترتب على تسويق البنك للمنتجات الاستثمارية أي التزام على البنك تجاه الجهة المصدرة باستقدام من يمثلها في تسويق هذه المنتجات في قطر سواء في شكل لجان مشتركة أو فريق عمل مندوب من الجهة المصدرة أو مكتب تمثيل لها لدى البنك.
- ألا يترتب على تسويق هذه المنتجات الاستثمارية أي التزامات قانونية تجاه الجهة المصدرة أو العملاء تخرج عن طبيعة دور البنك كمسوق.
- في حالة ما إذا كانت المنتجات الاستثمارية المسوقة باسم البنك نيابة عن العميل فيجب أن تظهر في البنود خارج المركز المالي ضمن أنشطة الاستثمار للغير في الميزانية الشهرية للبنك الخاصة بالمصرف المركزي وأن يفصح عنها وعن طبيعة دور البنك في تسويق هذه المنتجات في ميزانيته العمومية.
- يعمل بهذه التعليمات اعتباراً من ٢٠٠٧/٢.

٥/٢ الصناديق الاستثمارية:-

١/٥/٢ إجراءات الترخيص:-

إستناداً إلى القانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٠٢ ولائحته التنفيذية بشأن صناديق الاستثمار، على البنوك التي ترغب في الحصول على ترخيص من مصرف قطر المركزي لتأسيس صناديق الاستثمار وفقاً للقانون المشار إليه اعلاه، ولائحته التنفيذية اتباع الإجراءات التالية:-

- التقدم إلى مصرف قطر المركزي بطلب تأسيس صندوق استثمار على النموذج المعد لذلك ملحق رقم (٥) مع استيفاء وإرفاق جميع المعلومات والمستندات الموضحة بنموذج الطلب.

- في حالة اخطار البنك برفض طلب تأسيس الصندوق أو فوات المدة المحددة للبت في الطلب دون اخطار البنك، حسب المنصوص عليه في المادة (٣) من اللائحة

التنفيذية، يجوز لطالب الترخيص الكتابة الى المصرف للتعلم خلال المدة المحددة لذلك في المادة (٤) من اللائحة التنفيذية.

٢/٥/٢ لا يجوز للبنوك إطلاق اسم صناديق استثمار على المنتجات الاستثمارية التي تطرحها في قطر مالم تكن مرخصة من المصرف المركزي طبقاً لاحكام القانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٠٢ بشأن صناديق الاستثمار.

٣/٥/٢ التقارير المالية عن صناديق الاستثمار.

استناداً إلى المادة (٨) من قانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٠٢ بشأن صناديق الاستثمار وإلى المادة (٣١) من لائحته التنفيذية بشأن إشراف ورقابة المصرف المركزي على صناديق الاستثمار، وبالإشارة إلى المواد (٢٦ - ٢٩) من اللائحة التنفيذية بشأن البيانات المالية والحسابات الختامية للصناديق.

يجب على مؤسسي ومدراء صناديق الاستثمار الالتزام بالتالي بشأن إصدار ونشر التقارير والنشرات المالية عن الصناديق:

١/٣/٥/٢ التقرير المالي السنوي المدقق

- يجب أن يتضمن التقرير المالي السنوي المدقق للصندوق البيانات المالية والمعلومات التالية كحد أدنى وحسب متطلبات معايير المحاسبة والإفصاح الدولية:-

- المركز المالي للصندوق وإيضاحاته.

- قائمة الدخل وإيضاحاته.

- معدلات العائد المتحققه.

- بيان التدفق النقدي.

- بيان التغيير في حقوق حملة وثائق الاستثمار.

- الإفصاحات عن السياسات المحاسبية وإدارة المخاطر.

- تقرير مراقب الحسابات .

- تقرير هيئة الرقابة الشرعية إذا كان الصندوق يعمل على أسس إسلامية.